

من علم المواريث-90-ميراث الإخوة والأخوات \ صالح الفوزان \

الفقه \ كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان من علم المواريث للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان حفظه الله الدرس التاسع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00 وعلى اله واصحابه ومن تمسك بسنته الى يوم الدين وبعد ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نواصل الحديث في موضوع احكام المواريث. ونخص في حلقتنا هذه التحدث عن ميراث الاخوة والاخوات - 00:00:24 فنقول وبالله التوفيق لنعلم ان الاخوة ينقسمون الى صنفين شوفوا الاول الاخوة لام قد قال الله تعالى في بيان ميراثهم وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت - 00:00:43 ولكل واحد منهما السدس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فالمراد بالاخوة في هذه الآية الكريمة الاخوة من الام بدل ان الله تعالى جعل للمنفرد منهم السدس وللعدد منهم الثلث - 00:01:00 ذكرهم واثاهم في ذلك سواء واما الاخوة لغير ام فليسوا كذلك. لان الواحد منهم اذا انفرد يرث كل المال وعند اجتماعهم يرثون المال كله للذكر مثل حظ الانثيين والاخوة لام قد يكونون ليسوا من قبيلة الرجل ولا من عشيرته. وانما هم في المعنى من ذوي رحمه - 00:01:18 فرض الله لواحدهم السدس ولجماعتهم الثلث صلة وسوى فيه بين ذكرهم واثاهم حيث لم يكن لذكرهم زيادة على اثاهم من المعاضدة والمناصرة كما بين اهل القبيلة الواحدة والعشيرة الواحدة فسوى بينهم في الصلة - 00:01:42 وشرط سبحانه لتوريث الاخوة لام ان يكون الميت يورث كلاله. والمراد بالكلالة عدم الاصول وعدم الفروع وهو قول ابي بكر الصديق واكثر الصحابة رضي الله عنهم واما الاخوة لغير ام وهم الاخوة لابوين او الاخوة لاب - 00:02:02 فقد ذكر سبحانه وتعالى ميراثهم بقوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد - 00:02:23 فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك. وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا. والله بكل شيء عليم وقد سبق ان المراد بالكلالة من لا ولد له ولا والد - 00:02:38 قال الامام العلامة ابن رجب رحمه الله وتنصيبه سبحانه وتعالى على انتفاء الولد تنبيهه على انتفاء الوالد بطريق الاولى. لان انتساب الولد الى والده اظهر من انتسابه الى ولده فكان ذكر عدم الولد تنبيها على عدم الوالد بطريق الاولى - 00:02:57 قد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه الكلاله من لا ولد له ولا والد وتابعه جمهور الصحابة والعلماء بعدهم فقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك - 00:03:21 يعني اذا لم يكن للميت ولد بالكلية لا ذكر ولا انثى فللاخت حينئذ النصف مما ترك فرضا ومفهوم هذا انه اذا كان له ولد فليس للوقت النصف فرضا ثم ان كان الولد ذكرا فهو اولى بالمال كله. وان كان الولد انثى - 00:03:38 فليس للاخت النصف بالفرز ولكن لها الباقي بالتعصيب عند جمهور العلماء قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. يعني ان الاخ يستقل بميراث اخته اذا لم يكن لها ولد ذكر او انثى - 00:04:00

تاء فان كان لها ولد ذكر فهو اولى من الاخ بغير اشكال فانه اولى رجل ذكر وقوله تعالى فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك يعني ان فرض الاخنتين الثلثان - [00:04:17](#)

كما ان فرض الواحدة النصف فهذا كله في حكم انفراد الاخوة والاخوات واما حكم اجتماعهم وقد قال تعالى فيه وان كانوا اخوة الرجال ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فدخل في ذلك ما اذا كانوا - [00:04:35](#)

منفردين اما اذا كان هناك ذو فروض من الاولاد او غيرهم كاحد الزوجين او الام او الاخوة لام فيكون الفاضل عن فروضهم للاخوة والاخوات بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذا اذا كانوا اشقاء فقط - [00:04:55](#)

او لاب فقط اما اذا اجتمع الصنفان الاخوة الاشقاء والاخوة لاب فان الاخوة الاشقاء يسقطون الاخوة لاب بغير خلاف وفي المسند والترمذي وابن ماجة عن علي رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:16](#)

ان اعيان بني الام يرثون دون بني العلات يرث الرجل اخاه لايه وامه دون اخيه لايه وهذا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم فما بقي فلاولى رجل ذكر. والشقيق اولى من الاخ لاب - [00:05:37](#)

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في اضواء البيان قوله تعالى فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك صرح في هذه الاية الكريمة بان الاخنتين يرثان الثلثين والمراد بهما الاختان لغير ام - [00:05:55](#)

بان تكونا شقيقتين او لاب باجماع العلماء ولم يبين هنا ميراث الثلاث من الاخوات فصاعدا ولكنه اشار في موضع اخر الى ان الاخوات لا يزدن على الثلثين ولو بلغ عددهن ما بلغ - [00:06:14](#)

وهو قوله تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ومعلوم ان البنات امس رحما واغوى سببا في الميراث من الاخوات فاذا كنا لا يزدنا على الثلثين ولو كثرن فكذلك الاخوات من باب اولى - [00:06:33](#)

وقال الامام ابن كثير رحمه الله قوله تعالى فلهما الثلثان مما ترك اي فان كان لمن يموت كلاله اختان فرض لهما الثلثان وكذا ما زاد على الاخنتين في حكمهما ومنها هنا اخذ الجماعة حكم البننتين - [00:06:53](#)

كما استفيد حكم الاخوات من البنات قوله تعالى يبين الله لكم ان يفرض لكم فرائضه ويحد لكم حدوده ويوضح لكم شرائعه قوله ان تزلوا اي لان لا تزلوا عن الحق بعد البيان - [00:07:13](#)

والله بكل شيء عليم اي عالم بعواقب الامور ومصالحها وما فيها من الخير لعباده وما يستحقه كل واحد من القرابات بحسب قربه من المتوفى فتلخص مما مر ان الاخوة لا يرثون الا في مسألة الكلاله - [00:07:31](#)

وهو من لا ولد له ولا والد. كما قال بذلك ابو بكر الصديق والجمهور وان الاخوة صنفان فالصنف الاول الاخوة لام وهم المذكورون في اول سورة النساء في قوله تعالى وان كان رجل - [00:07:52](#)

سورة كلاله او امرأة الاية والصنف الثاني الاخوة لغير ام وهم المذكورون في اخر سورة النساء لقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله وهم صنفان اخوة اشقاء واخوة لاب - [00:08:08](#)

فاذا افرد احد الصنفين ورثوا جميعا واذا اجتمع الصنفان قدم الاخوة الاشقاء على الاخوة لاب والله اعلم والى الحلقة القادمة باذن الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله - [00:08:27](#)

سلم على نبينا محمد واله وصحبه - [00:08:46](#)